OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 21/ 12/ 2022
تاريخ القبول: 18/ 02/ 2023

مجلة الآداب

أصول وقواعد موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع

د. صالح بن غرم الله بن حسن آل حسن الغامدي *
salehqwe@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى إبراز خصائص منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، وبيان العلاقة بين منهجهم في التلقي والاستدلال، وقواعدهم في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء، اتُّبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها، ومن خلال ثلاثة مباحث مسبوقة بتمهيد تعرض إلى التعريف بأهل السنة والجماعة، ثم المقصود بأهل الأهواء والبدع، وإبراز خصائص منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، ثم العلاقة بين المنهج وقواعدهم في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء، وكذلك القواعد والأصول العامة لمنهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج منها: أن أهل السنة والجماعة أهل علم وحلم واتباع وتسليم لنصوص الوحيين، ولهم قواعد مؤصلة مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه في التعامل مع المخالفين، وأن أهل الأهواء والبدع هم كل من خالف الكتاب والسنة، أو أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس. كما يؤكد البحث على مراعاة حجم المصالح والمفاسد واعتبارها قاعدة مهمة يجب إعمالها في التعامل مع المخالفين للحق من أهل الأهواء والبدع.

الكلمات المفتاحية: أهل السنة والجماعة، أهل الأهواء والبدع، التلقي والاستدلال، المخالفين، الأصول العامة.

* أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد - قسم الدراسات الإسلامية -كلية التربية - جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: الغامدي، صالح بن غرم الله بن حسن آل حسن، أصول وقواعد موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج11، ع2، 2023: 358-389.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1527

OPEN ACCESS
Received: 21/12/2022
Accepted: 18/02/2023

مجلة الآداب

Principles and Rules of Ahlu Sunnah wa Al-Jamaah (Sunni Muslims) Position towards the People of Desires and Heresies

Dr. Saleh Bin Gharam Allah Bin Hassan Al Hassan Al-Ghamdi*

salehqwe@gmail.com

Abstract:

The aim of this study is to highlight the most prominent characteristics of the method of Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah (followers of Sunnah) in reception and reasoning, with particular focus on the relationship between the two abovementioned methods, and the principles Sunnite deal with Heretics and people of desires. The inductive analytic approach was followed to address the questions of the study through three chapters preceded by an introduction. The study defined Sunnah adherents and Heretics. It outlined the characteristics of Sunnite approach in reception and reasoning, highlighting the Sunnite approach and principles in dealing with Heretics. The study revealed that adherents of Sunnah are people of knowledge, wisdom and submission,, followers of the two revelations (Holy Quran and Hadith), act based on established principles derived from Quran and Hadith in dealing with Heretics.. It was also concluded that Heretics are those who violate and act contrary to what has come in Holy Quran and Sunnah. The study emphasizes taking into account the parameters of good and evil as a basis for dealing with the Heretics and people of heresies.

Keywords: Ahl al-Sunnah wa'l-Jama'ah (Sunnites) People of Desires and heresies, Reception and Reasoning, Heretics, Fundamental principles.

*Assistant Professor of Creed and Contemporary Doctrines , Department of Islamic Studies , College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Ghamdi, Saleh Bin Gharam Allah Bin Hassan Al Hassan, The Fundamentals and Rules of the Position of Ahlu Sunnah wa Al-Jamaah towards the People of Desires and Heresies, Journal of Arts, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 11, I 2, 2023: 358 -389.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/.v11i2.1527

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

يتناول هذا البحث قواعد وأصول التعامل مع أهل الأهواء والبدع، والبحث في هذا الموضوع يعد من الأمور المهمة لاسيما في عصرنا هذا الذي كثرت فيه النوازل وتنوعت القضايا، والتبس فيه الحق بالباطل في كثير من هذه القضايا والنوازل، حيث غاب أو كاد يغيب فيها المسلك العدل الموافق لهدي النبي ﷺ وهدي الصدر الأول من هذه الأمة الذين هم خير الأمة وأفضل القرون.

وموضوع التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع انقسم الناس فيه إلى طرفي نقيض، ما بين متشدد ومتساهل، فمنهم من نادى بطرح كل الفروق ومواقف الخلاف جانبًا وعدم التعرض لها، أو اعتبارها في مخاطبتهم والتعامل معهم في جميع الأحوال والظروف، بحجة الحرص على مصلحة الاجتماع والاتحاد معهم، وفي المقابل هناك من يرى ألّا مجال للتعامل أو التعاون معهم البتة، حتى ولو كان ذلك التعاون في أمر علمي أو عملي فيه قوة ومنفعة للمسلمين.

ولا شك أن كلا طرفي قصد الأمور ذميم، والله عز وجل بفضله وكرمه قد هدى أهل الحق في هذه المسألة وغيرها إلى أهدى سبيل وأقوم طريق، فلقد كان لهم فيها مذهب ظاهر ومنهج واضح وقواعد مؤصلة مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما كان عليه السلف الأول من الصحابة والتابعين والأئمة المهديين.

فإن من أصول الفرق والأهواء ما أطل برأسه في عهد الخلفاء الراشدين، ثم عهد بقية الصحابة ثم التابعين وتابعيهم من أهل القرون الثلاثة المفضلة، ولا ريب أن الخلفاء الراشدين ومن جاء بعدهم من أئمة الدين من الصحابة والتابعين قد كان لهم منهج واضح في التعامل مع أولئك المخالفين للجماعة أو الشاقين عصا الطاعة، وهذا المنهج الواضح الذي اتبعوه أسهم -بتوفيق من الله- في الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها وقوتها أمام التحديات والفتن التي عصفت بالأمة في القرون السالفة، وهو كما كان قادرًا فيما مضى على وحدة الأمة ولمّ شعثها وثبات مواقفها أمام الحوادث والمتغيرات المتعاقبة، فإنه سيبقى كذلك منارًا للحق يُهتدى به في ظلمات الهوى والضلال، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث وأسباب اختياري له في النقاط الآتية:

1- كونه يعالج قضية عقدية مهمة تتمثل في بيان الخصائص العامة لمنهج أهل السنة والجماعة، وقواعدهم وأصولهم في التعامل مع أهل الأهواء والبدع.

2. أنه يبين أبرز الفوارق بين منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، وقواعدهم في التعامل مع المخالفين، وبين مناهج وقواعد أهل الأهواء والبدع في هذا المجال.

3- أنه يؤكد على أن أهل السنة والجماعة يمتازون بكونهم يجمعون بين أمرين مهمين هما: المعرفة واليقين بالحق، والرحمة بالخلق.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1- تحديد المقصود بأهل السنة والجماعة.

2- تحديد المقصود بأهل الأهواء والبدع.

3- الكشف عن أبرز خصائص منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال.

4- بيان العلاقة بين منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، وقواعدهم في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء.

5. عرض أهم القواعد والأصول العامة لمنهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في تناول المسائل والحكم عليها.

إجراءات البحث:

وفي الجوانب الإجرائية منه اتبعت الآتي:

1- عرَّفت بما رأيت أنه بحاجة إلى تعريف من الألفاظ والمصطلحات.

2- خرَّجت الأحاديث وما كان منها خارج الصحيحين اجتهدت في ذكر درجته من كلام الأئمة.

3- حرصت على الاختصار المركَّز في عرض المسائل ومناقشتها بما يوصل إلى المقصود بأسهل عبارة وأشدها اختصارًا.

4- وضعت خاتمة في نهاية البحث دوَّنت فيها أهم النتائج التي ظهرت لي خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة: هناك مجموعة من البحوث والدراسات التي عنيت بمسائل متصلة بالتعامل مع أهل الأهواء والبدع، ومنها:

1- موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، لإبراهيم الرحيلي، مكتبة الغرباء الأثرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

2-الاتفاق بين أهل القبلة في أصول الاعتقاد، رسالة دكتوراه في العقيدة الإسلامية، لصفوان أحمد مرشد البارقي، بدولة السودان، جامعة أم درمان، كلية أصول الدين، قسم العقيدة، للعام الجامعي 2008م.

3- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، لمحمد يسري إبراهيم، دار اليسر، 2010م.

وهذه البحوث تناولت الموقف من أهل البدع من عدة جوانب، أما بحثي هذا فقد جاء ليُلِمَّ بجملة القواعد والأصول التي تميز مذهب ومنهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع أهل الأهواء والبدع، والمسائل الأساسية في هذا الموضوع بطريقة مختصرة ومعمقة تغني عن البحوث المطولة وتوصل إلى المقصود بأقرب طريق.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة، والخطة.

التمهيد:

أولًا: التعريف بأهل السنة والجماعة.

ثانيًا: المقصود بأهل الأهواء والبدع.

المبحث الأول: أبرز خصائص منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال.

المبحث الثاني: العلاقة بين منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال وقواعدهم في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء.

المبحث الثالث: القواعد والأصول العامة لمنهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

التمهيد:

أولًا: التعريف بأهل السنّة والجماعة

ما المقصود بمصطلح أهل السنّة والجماعة؟

أهل السنّة والجماعة: المصطلح مكون من جزأين:

الأول: السنّة، ويراد بها هنا: الهدي الذي كان عليه الرسول ﷺ وأصحابه علمًا واعتقادًا وقولًا وعملًا.

الثاني: الجماعة، ويراد بها هنا الاجتماع على الهدي والمعتقد الحق الذي جاء به النبي ﷺ وسار عليه الصحابة والتابعون ومن تبعهم من أئمة الهدى.

فالمقصود بأهل السنة[1] والجماعة بناء على ما سبق أنهم أولئك المستمسكون بسنة النبي ﷺ وهديه في الاعتقاد والقول والعمل الذين اجتمعوا على الحق وتواصوا به وجانبوا الابتداع في الدين ونهوا عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "طريقة أهل السنة والجماعة: اتباع آثار رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله ﷺ... ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس، ويقدمون هدي محمد ﷺ على هدي كل أحد، وبهذا سُمّوا أهل الكتاب والسنة... وسُمّوا أهل الجماعة؛ لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة؛ وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسمًا لنفس القوم المجتمعين؛ "والإجماع" هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين. وهم يَزِنُونَ بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين؛ والإجماع الذي ينضبط: هو ما كان عليه السلف الصالح؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأُمَّةُ"[2].

وقد نشأ هذا المصطلح وشاع استعماله حينما ظهرت البدع وأصبح لها مسميات وفرق وأتباع ينتسبون لها، ومن هنا صار هذا المصطلح يطلق للتمييز بين أهل السنة والاتباع من جهة، ومَن عداهم من أهل الفرقة والابتداع من جهة ثانية.

ومما يؤيد هذا المعنى ما جاء عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ

فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ"[3]، وهذا من حيث الظهور والاشتهار لهذا المسمى، أما من حيث الأصل الشرعي فإن مصطلح السنة والجماعة مأخوذ مما أمر الله به وأمر به الرسول ﷺ كما في قوله: (عليكم بسنتي...) وقوله: (عليكم بالجماعة...) فهو وصف شرعي مستمد من نصوص الشرع وقواعده، يتميز به أهل الحق عن أهل البدع والأهواء[4].

ثانيًا: المقصود بأهل الأهواء والبدع

تعريف الأهواء:

الأهواء: جمعٌ، واحده: هوى، وللهوى في اللغة معانٍ تدور حول: السقوط، والميل عن الحق، والميل إلى رغبة النفس وشهوتها، ومحبة الشيء وغلبته على القلب، واستحواذ الشياطين، والحيرة والضلال والفجور والظلم[5].

والهوى شرعًا: خلاف الهدى فهو ميل النفس إلى ما ترغبه، وميل القلب إلى ما يحبه إذا خرج ذلك عن حد الشرع والاعتدال، ويكون ذلك في الشهوات والعقائد والآراء والمذاهب[6]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: "ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من المنسوبين إلى العلماء والعباد يُجعل من أهل الأهواء، كما كان السلف يسمونهم أهل الأهواء، وذلك أن كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه، والعلم بالدين لا يكون إلا بهدي الله الذي بعث به رسوله ﷺ"[7]، وخلافه إنما هو الأهواء.

وأهل الأهواء: هم كل من خالف السنة والجماعة من أصحاب السيف الخارجين على أئمة المسلمين وجماعتهم: كالخوارج البغاة المنازعين للأئمة، والشيعة المكفِّرين للصحابة، وأهل الكلام والبدع والجدل والخصومات كالقدرية والمرجئة والمعتزلة والجهمية والمشبّهة والمتصوفة والباطنية والفلاسفة. كما يدخل في مسمى أهل الأهواء كل من سار على نهج هذه الفرق وأصولها أو أحدث مناهج تخالف السنة والجماعة: كأصحاب الاتجاهات الحديثة المنحرفة: من قوميين وعلمانيين وحداثيين وشيوعيين وليبراليين.

تعريف البدع:

البدع: جمع بدعة، والبدعة لغة: تدور حول معانٍ منها: البدء، والنشأة، والأول والحدث والاختراع، والخلق، والجديد، والانقطاع، جاء في لسان العرب: " (بدع) بدَع الشيءَ يَبْدَعُه بَدْعًا

وابْتَدَعَه أَنشأَه وبدأَه وبدَع الرَّكِيّة اسْتَنْبَطَها وأَحدَثها وزَكِيٌّ بَدِيعٌ حَدِيثةُ الحَفْر والبَدِيعُ والبِدْعُ الشيء الذي يكون أَوّلًا..... والبِدْعةُ الحَدَث وما ابْتُدِعَ من الدِّينِ بعد الإِكمال... والبِدْعةُ كلُّ مُحْدَثةٍ "[8].

والبدعة في الشرع: خلاف السنة. وقد عرّفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ولا استحباب"[9].

كما عرفها الشاطبي بقوله: " البدعة: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية"[10]. والتعريفان يجمعان على أن كل محدثة في الدين من زيادة أو نقص بدعة، ويصدّق ذلك قوله ﷺ: "وكل محدثة بدعة"[11].

وذكر السيوطي في الحاوي أن" البدعة في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة ومحرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة"[12].

وأهل البدع هم: كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات والأقوال والأعمال، والابتداع: هو شرع ما لم يأذن الله به، ولم يكن عليه أمر النبيّ ﷺ ولا أصحابه. وهو ما عناه النبي ﷺ بقوله: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"[13].

المبحث الأول: أبرز خصائص منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال

لأهل السنة والجماعة منهج واضح في تلقي مسائل العقيدة والاستدلال عليها، تميزوا به عن سائر الطوائف المخالفة لهم ممن ينتسب لدين الإسلام، ولعلنا في هذا المبحث نعرض لأبرز خصائص منهجهم هذا، وهي:

1. الاعتماد على الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في تلقي مسائل العقيدة باعتبارهما مصدرين محفوظين ومعصومين، وهما وحي من الله لا يمكن أن يتطرق إليهما الشك أو التبديل أو الضياع وحفظ هذا الدين.

وهذه الخاصية (أعني الاعتماد على الكتاب والسنة) سمة من سمات منهج أهل السنة والجماعة لا تكاد تتخلف عنهم في مختلف الأزمنة وتنوع الأمكنة، يقول الإمام أبو القاسم الأصفهاني -

رحمه الله- في هذا المعنى: "وأهل السنة والجماعة لم تتعد الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح، ولم تتبع المتشابه وتأويله ابتغاء الفتنة، وإنما اتبعوا الصحابة والتابعين، وما أجمع المسلمون عليه بعدهم قولًا وفعلًا"[14]، وهم الذين تميز منهجهم عن مناهج سائر المخالفين لهم من أهل الأهواء والبدع الذين يعتمدون على مصادر بشرية أو عقلية ناقصة، ويحكمونها في أمور غائبة وقضايا شائكة يعجز العقل البشري الضعيف عن أن يهتدي فيها إلى الحق بمفرده.

2- العقل والفطرة السليمان -في منهج أهل السنة والجماعة- مؤيدان وموافقان للكتاب والسنة، يدركان أصول الاعتقاد على سبيل الإجمال لا على التفصيل، فالعقل والفطرة يدركان وجود الله وعظمته ووجوب طاعته وضرورة النبوءات، وإرسال الرسل ووقوع البعث والجزاء على الأعمال، ويدركان هذه المسائل وغيرها على وجه الإجمال، أما تفاصيلها فلا يمكن إدراكها إلا عن طريق الوحي (من الكتاب والسنة)[15].

3- النصوص الصريحة من الكتاب والسنة لا يمكن أن تتعارض مع العقول الصحيحة (السليمة)، ولا يمكن تصور وقوع ذلك أصلًا؛ لأن الله هو منزل النقل، وهو خالق العقل، فإذا جاء ما يوهم التعارض فإن الوحي (النقل) هو المقدم والمحكم؛ لأنه هو المحفوظ المعصوم، والعقل لا عصمة له، بل هو مجرد نظر البشر الناقص المعرض للوهم والخطأ والنسيان والهوى والجهل والعجز[16].

4- كل نزاع أو اختلاف بين الأمة في أصول الدين وفروعه فإنه يجب رده إلى الكتاب والسنة؛ طلبًا للحق فيهما، والخضوع والتسليم لحكمهما فيما وقع الشجار والتنازع فيه. وهذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه بل هو شرط في صحته. كما أن فيه تحقيق الجماعة والألفة ونبذ الاختلاف والفرقة، والرد إلى غير الكتاب والسنة لا يزيد الأمر إلا شدة واختلافًا، إذ لكل فريق طواغيت يريدون أن يتحاكموا إليهم دون سواهم[17].

4- الإيمان بجميع نصوص الكتاب والسنة، ومعنى هذا أن كل ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من العقائد والأخبار يجب الإيمان به وامتثاله سواء أدركنا حقيقته وحكمته أم لم ندركها، وأنه يجب الإيمان بالكتاب والسنة كلًا متكاملًا، لا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، أو نأخذ بدلالة بعض النصوص ونرد ما هو أقوى منها بدافع الهوى، أو أن نأخذ بأدلة الكتاب ونرد السنة، أو

أن نجعل الإيمان بنصوص الشرع موقوفًا على موافقة ما يزعم أنها قواطع العقل أو فواتح الكشف والذوق والوجد والإلهام، أو الرؤى والأحلام[18].

5- الكتاب والسنة هما العمدة في معرفة الدين: أصوله وفروعه، دلائله ومسائله، وكل ما يستحق أن يسمى أصول الدين قد جاء بيانه في الكتاب والسنة بيانًا شافيًا قاطعًا للعذر، وهذا هو دين المسلمين وهي طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطريقة أئمة المسلمين؛ فإنهم لم يكونوا يقبلون من أحد -قط- أن يعارض القرآن ولا السنة بمعقوله أو خياله، بل ينظر في أقوال الناس وآرائهم وتعرض على نصوص الكتاب والسنة فما وافقها قبل، وما خالفها رد على قائله كائنًا من كان، أما أهل الأهواء والبدع فلا يعتمدون على ما جاء في الكتاب والسنة، ولا يتلقون الهدى منهما، ولكنهم يبتدعون الآراء ويحدثون المذاهب ثم ينظرون في النصوص فما وافق أهواءهم منها قبلوه وما خالفها ردوه[19].

6- ظواهر نصوص الكتاب هي المقصودة في خطاب الشارع، وهي المطابقة في الأصل لمراد المتكلم بها، لذلك فإنه يجب إجراء نصوص الكتاب، والسنة. ولا سيما ما يتعلق منها بأصول الدين والإيمان. على ظاهرها دون التعرض لها بتحريف أو تعطيل[20].

8- فهم السلف الصالح - من الصحابة والتابعين وتابعيهم- لنصوص الكتاب والسنة حجة على من بعدهم؛ لكونهم أقرب عصرًا من النبوة وأكثر صلة بكلام الله ورسوله، وأصح لسانًا وأفصح بيانًا وأعمق علمًا، وأقل تكلفًا، وامتثال هذا الأصل في التعامل مع معاني نصوص الكتاب والسنة فيه حسم لمادة الابتداع والضلال، لأن أكثر أهل البدع وفرق الضلال يتعلق ببعض ظواهر النصوص فيوجهها لنصرة مذهبه وتأييد بدعته وفق فهمه القاصر وهواه المنحرف، وبالعودة إلى فهم السلف لهذه النصوص وما قرروه بشأنها يحصل به بيان وجه الحق فيها، وليس دونه إلا الضلال والشقاق[21].

9- أهل السنة والجماعة يراعون قواعد الاستدلال، فلا يضربون الأدلة الشرعية بعضها ببعض، بل يردون المتشابه إلى المحكم والمجمل إلى المبين، ويجمعون بين نصوص الوعد والوعيد، والنفي والإثبات، والعموم والخصوص، ويعرفون الناسخ من المنسوخ، ويعملون بكل ما صح من الأدلة الشرعية دون تفريق بين آحاد وغيره[22].

10- أهل السنة والجماعة يتجنبون المراء والخصومات في الدين، ولا يجادلون إلا بالتي هي أحسن ويعرضون عن استخدام الألفاظ البدعية المحتملة للحق والباطل، معتقدين أن في الألفاظ الشرعية ما يكفي ويغني عنها[23].

المبحث الثاني: العلاقة بين منهج أهل السنة والجماعة في التلقي والاستدلال، وقواعدهم في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء

المقصود بالعلاقة هنا بيان الأثر المترتب على التزام أهل السنة والجماعة بمنهجهم في تلقي أمور دينهم لاسيما مسائل العقيدة منها والاستدلال عليها، وأثر ذلك في القواعد التي صاغوها وتعاملوا وفقها مع المخالفين من أهل القبلة وغيرهم من المخالفين، ولعل من أبرز ملامح هذه العلاقة وذلك الأثر ما يأتي:

1- الصدق والثبات والدقة في تعامل أهل السنة والجماعة مع مخالفيهم، باختلاف الأزمنة وتنوع الأمكنة.

لما كانت مصادر أهل السنة والجماعة في تلقي عقيدتهم محصورة في الكتاب والسنة، وهذان المصدران محفوظان ومعصومان، انبنى على ذلك أن تكون الأحكام والمواقف المستقاة منهما ثابتة وصادقة ودقيقة، لا يمكن أن تتغير أو تتبدل أو يتطرق إليها الشك والاختلاف.

ولقد كان من ثمرة صحة هذا المنهج وصدق قضاياه أن يتفق أهل السنة والجماعة في رؤاهم وعقائدهم، وفي مواقفهم من الوقائع والأشخاص والمقولات، وفي نظرتهم للأمور الآنية والمستقبلية، كل ذلك مع اختلاف أعصارهم، وتباعد أمصارهم[24].

2- الميزان الذي توزن به المقولات وقائلوها، والأفعال وسائر التصرفات هو ميزان الكتاب والسنة.

يجبُ على المسلم أن يجعل الكتاب والسنة الميزانَ الذي توزن به الأقوال والأعمال والاعتقادات، وبه يحصل الفرقان بين الحقِّ والباطل، وما سواه من أقوال البشر وآرائهم واجتهاداتهم تُعرض عليه، فما وافقهما قبله، وما خالفهما ردَّه. قال الإمام مالك رحمه الله: (إنما أنا بشرٌ أُخطئ وأُصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكل ما لَمْ يُوافق الكتاب والسنة فاتركوه). ويقول الإمام الأصبهاني رحمه الله: "وأما أهل الحقِّ فجعلوا الكتاب والسنة إمامهم ، وطلبوا

الدِّين مِن قِبلهما ، وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم عرَضوه على الكتاب والسنة ، فإنْ وجدوه موافقًا لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووفَّقهم عليه، وإنْ وجدوه مُخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة ورجعوا بالتهمة على أنفسهم"[25].

3- تحري العدل والأمانة والإنصاف مع المخالفين والموافقين على حد سواء.

وهذا من أميز ما تميز به منهج أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع الناس على اختلاف مللهم وطوائفهم وأقوالهم، وهو منهج الإسلام الذي بينه الله في كتابه، وعلى لسان رسوله (ﷺ).

فقد أكد الله تعالى في أكثر من آية من كتابه وأكد ذلك رسوله (ﷺ) من خلال أقواله وأفعاله على ضرورة شهادة الإنسان بالعدل ولو على نفسه أو الأقربين، وأن لا تحمله العداوة مع كائن من كان على ترك العدل أو الفجور في الخصومة أو القول بغير علم أو المغالطة والرجم بالغيب والتكلف واتباع ما لا يعني من القول أو الفعل[26].

فأهل السنة والجماعة هم أعلم الناس بالحق، وهم كذلك أرفق الناس وأرحمهم بالخلق[27]، وقد اكتسبوا هذه الخلة الكريمة والخلق العظيم بتمسكهم بكتاب ربهم واهتدائهم بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم، وتمسكهم هذا أورثهم علمًا صحيحًا موثوقًا يفيد اليقين، لا يزيده تعاقب الأزمان واختلاف الأمكنة والأحوال إلا صحَّة وثباتًا وصدقًا. وهذا العلم الذي ورثوه خلفًا عن سلف يؤكد على أن أعظم مقاصد بعثة الأنبياء والمرسلين، وما شرعه الله على ألسنتهم من الدين هو الرحمة بالعالمين، فإنه لا أحد أحب إليه العذر من الله، ولذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، وقد ذم الله سبحانه في كتابه الذين يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، ويتركون ما جاءهم من الهدى من ربهم[28].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله في بيان تميز أهل السنة والجماعة بهذه الخلة العظيمة، أعني العلم ببيان الحق والرحمة بالخلق: "... أئمة السنة والجماعة وأهل العلم والإيمان فيهم العدل والإيمان والرحمة، فيعلمون الحق الذي يكونون به موفقين للسنة، سالمين من البدعة، ويعدلون على من خرج منها ولو ظلمهم ويرحمون الخلق، فيريدون لهم الخير والهدى والعلم، لا يقصدون الشر ابتداء، بل إذا عاقبوهم وبينوا خطأهم وجهلهم وظلمهم كان قصدهم بذلك بيان

الحق ورحمة الخلق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا"، وفي مقابل ذلك يصف منهج أهل البدعة فيقول: "وهذه الطريقة التي سلكها هذا وأمثاله هي طريقة أهل البدع، الذين يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم"[29].

المبحث الثالث: القواعد والأصول العامة لمنهج أهل السنة في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع

هناك قواعد وأصول عامة يقوم عليها منهج أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين لهم من أهل الأهواء والبدع، هذه القواعد يمكن استخلاصها من مجموع مواقفهم وآرائهم وأقوالهم وما نقله أهل العلم منهم وقرروه في كتب اعتقادهم المشهورة، ومن أبرز هذه القواعد ما يأتي:

1. القاعدة الأولى: أن المرجع في التعامل مع المخالفين عمومًا هو الكتاب والسنة، والحكم عليهم إنما يكون وفق ما ظهر من أقوالهم و أفعالهم

فأهل السنة والجماعة في سائر تعاملاتهم مع مخالفيهم من أهل القبلة وغيرهم في جهادهم ودعوتهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، في موالاتهم ومعاداتهم، في حبهم وبغضهم، فيما ذكر وفيما لم يذكر يتقدمون ويتأخرون بمقتضى الدليل الشرعي والمصلحة الدينية، ودافع النصح لله ولرسوله وللمؤمنين، لا بدافع الهوى الشخصي وما يتبعه من الانتقام أو التشفي أو التشهير، فهم قد يعاقبون من يحبون ويعفون عمن يعادون إذا اقتضى أمر الله ورسوله ومصلحة الإسلام ذلك.

وهم لا يؤسسون أصولًا ومسميات من عند أنفسهم يمتحنون الناس بموجبها ويوالون عليها ويعادون وإنما يتبعون كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفي فكلهما يدورون [30]. لهذا هم في جميع العصور جماعة واحدة، ولما ظهرت فتن الخوارج والروافض، والباطنية كان الإجماع ضدها في كل البلاد، ولما ظهر القول بخلق القرآن، كان أهل السنة منتشرين من الأندلس إلى خراسان إلى بلاد الهند، وفي بلاد فارس وأواسط آسيا، وفي الأناضول، وفي إفريقيا، وكلهم كانت كلمتهم واحدة في هذه المسائل وفي غيرها، رغم تباعد ديارهم واختلاف أجناسهم لأن المنبع واحد والمشرب واحد والمعتصم به واحد، وهذا يجعلهم أمة واحدة في جميع العصور والمواقف.

أما ما يتعلق بمسألة الحكم على أعيان المخالفين في الدنيا فإنه يكون وفق ما يظهر من أقوالهم وأفعالهم، وأما سرائرهم فأمرها إلى الله.

وهذا أصل عظيم من أصول الإسلام وهو أن الحكم على الناس يكون على وفق ظواهرهم، أما بواطنهم فإن علمها عند الله، فمن أظهر البدعة حكم عليه بأنه مبتدع، ومن أظهر السنة حكم عليه بأنه من أهل السنة وإن كان في باطن الأمر قد يكون على خلاف ذلك. ولا يلزم من حكمنا بالابتداع على من وقع في البدعة أن يكون مبتدعًا عند الله، فإن المبتدع الحقيقي هو من قصد مخالفة الشرع ببدعته. وإذا علم الله منه عدم قصد المخالفة عذَرَه كالمخطئ في الاجتهاد، وإنما حكمنا عليه في الدنيا بأنه مبتدع بما ظهر لنا من قوله وفعله، لعدم علمنا بنيته وقصده في الباطن[31].

ويسوق شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- الأدلة التي تنجي الإنسان من البدعة، فيقول: "وكل من دعا إلى شيء من الدين بلا أصل من كتاب الله وسنة رسوله فقد دعا إلى بدعة وضلالة، والإنسان في نظره مع نفسه ومناظرته لغيره إذا اعتصم بالكتاب والسنة هداه الله إلى صراطه المستقيم، فإن الشريعة مثل سفينة نوح عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق، وقد قال تعالى: {وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيما فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} [الأنعام: 153]، وقال تعالى: {ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلا مَّا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: 3]. و"كان النبي ﷺ يقول في خطبته: إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"، وقال ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في سياق حجة الوداع: «وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله، واستمسكوا به»"[32].

2. القاعدة الثانية: الجمع بين معرفة الحق وما يضاده والرحمة بالخلق

المقصود بالحق هنا شرع الله الذي شرعه لعباده على لسان رسوله ﷺ وما اشتمل عليه هذا الشرع من الحكمة البالغة والرحمة الشاملة، وأهل السنة والجماعة بحكم تمسكهم بالكتاب والسنة اللذين هما أصل معرفة الحق هم أعلم الناس بالمعتقد الحق الذي يجب اتباعه، وأبعد الناس من الوقوع في الأهواء والبدع المضلة عن الحق، وهم كذلك الأرحم بالخلق على اختلاف مللهم ومذاهبهم؛ لأن الدين الحق الذي تلقوه عن نبيهم ﷺ يأمرهم فيما أمر به بالعدل والإحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي.

ومن المسائل التي تدخل ضمن هذه القاعدة مما له علاقة بتعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين من أهل الأهواء ما يأتي:

أ- معرفة أنواع البدع وتفاوت مراتبها

فمن معرفة الحق وما يضاده إدراك الفوارق بين البدع وتفاوت مراتبها في الغلظة والخفة، فالذي عليه أهل السنة والجماعة أن البدع تتفاوت في مراتبها في الضلالة تبعًا لدرجة مخالفتها للسنة، فمن البدع ما يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، وهذه هي البدع المغلظة، وهي درجات، فمنها: المكفرة، ومنها ما هو في حكم الكبائر والموبقات، ومن البدع ما يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة وهي البدع المخففة، وعلى هذا الأساس فمن البدع ما لا خلاف على كفر أصحابها، ومنها ما لا خلاف على إسلام أصحابها، وبين هذا وذلك مراتب[33].

ولا شك أن حكم البدع الجزئية لا يمكن أن يكون كحكم البدع الكلية، وليس من رد حديث آحاد في مسألة عقدية كمن اعتمد عدم الاحتجاج بالآحاد في مسائل العقيدة جميعًا، وليس من رد أحاديث الآحاد كمن أنكر حجية السنة بالكلية زاعمًا الاكتفاء بالقرآن.

وينبني على هذا التفاوت في مراتب البدع التفاوت في النكير على أصحابها، وذلك بحسب مرتبة البدعة تحريمًا أو كراهة، غلظة أو خفة في الأصول أو في الفروع، مكفرة أو مفسقة، من الكبائر أو دون ذلك[34].

ب- معرفة تفاوت مراتب أهل البدع

فأهل البدع والأهواء يتفاوتون في مراتبهم وأحكامهم تبعًا لتفاوت ما ينتحلونه من بدع علمية أو عملية، وبحسب ما يقوم بقلوبهم ويظهر على جوارحهم من الاعتقادات والأقوال المخالفة للحق[35].

فمن أهل البدع من يكون داعية إلى بدعته مجاهرًا عن علم وعناد وإصرار على الباطل، ومنهم المستتر ببدعته، ومنهم المنتسب لها أو الواقع فيها بشبهة وتأويل، ومنهم العامي المقلد الذي يأخذ ما وجد عليه قومه بلا تمييز، بحكم النشأة أو بسبب جهله بالحق الذي يخالف ما وجده[36]، ولا شك أن أحكام التعامل مع هؤلاء والحكم عليهم والحال هذه ليست بدرجة واحدة، فلا يمكن أن يكون المصرّ على الباطل عن علم كالمتبع له بالجهل والتقليد، ولا يمكن أن يكون المجاهر ببدعته الداعي

إليها كالمستتر المتخفي بها، ولا يمكن أن يكون الداخل في البدعة بشبهة وتأويل يعذر به كمن لا شبهة لديه ولا تأويل، وكذلك فإن الدعاء إلى المقالة الباطلة أعظم من مجرد قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لمن يحاربها أعظم من الضرب أو الحبس [37].

ولا شك أن من كان من المبتدعة قوله أو فعله أقرب إلى السنة كانت منزلته أعلى وأكمل، ومن كان عن السنة أبعد نقص من قدره وحقه بقدر ذلك البعد واستحق من العقوبات المترتبة على بدعته ما هو أشد وأغلظ، ومن ساوى في المواقف والأحكام بين جميع البدع والمخالفات فإنه يكون متجانف لإثم وعدوان[38].

ومن المعلوم أن الشخص الواحد قد يجتمع فيه خير وشر، وبر وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبدعة فليستحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير ويستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر فيجتمع في الشخص الواحد موجبان: الإكرام والإهانة[39].

3- القاعدة الثالثة: التفريق بين الحكم على القول أو الفعل المبتدع، والحكم على قائله أو فاعله

إن المسلم قد يقول قولًا أو يفعل فعلًا قد دل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنه كفر وردَّة عن الإسلام، ولكن لا تلازم عند أهل العلم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الرجل بعينه.

فليس كل من فعل مكفرًا حكم بكفره؛ إذ القول أو الفعل قد يكون كفرًا، لكن لا يطلق الكفر على القائل أو الفاعل إلا بشرطه؛ لأنه لا بد أن تثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فالمرء قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مكفرًا ولا يعلم أنه مكفر، فإذا بُيِّنَ له؛ رجع وقد ينكر شيئًا متأولًا أخطأ بتأويله، وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير.

وهذا أصل عظيم، يجب تفهمه والاعتناء به؛ لأن التكفير ليس حقًّا للمخلوق، يكفر من يشاء على وفق هواه، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، "فمن كفّره الله ورسوله، وقامت عليه الحجة؛ فهو كافر، ومن لا فلا"[40].

وقد بيّن العلماء الشروط الواجب اعتبارها في تكفير المعين، ويمكن إجمالها فيما يأتي[41]:

أ. أن يكون ما يقوله أو يفعله صريحًا في الكفر ويأتيه عن علم واختيار.

ب. أن يكون لازم قوله أو فعله الكفر، وأن يعرض عليه لازم فعله أو قوله هذا فيلزمه ويعتقده، أما إذا عرض عليه فلم يلتزمه، بل رده وأنكره فليس بكافر.

ت. أن يكون ممن بلغته الحجة الواضحة الظاهرة من الكتاب والسنة التي يكفر منكرها فيفهم هذه الحجة ويتبينها، أما إذا لم تقم عليه الحجة فلا نحكم بكفره، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: 15]، وعلى هذا فليس لأحد أن يكفر أحدًا من المسلمين، وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

أما الموانع التي تمنع من تكفير المعين، ولا بد من انتفائها لكي يحكم عليه بالكفر فهي[42]:

أ. أن يكون حديث عهد بالإسلام، فلا يعلم كثيرًا من الأحكام الشرعية، أو يكون قد نشأ ببادية هي مظنة الجهل بذلك.

ب. أن يكون ممن نشأ في وسط أهل الأهواء والبدع، فلا يجد إلا علماء الابتداع، يستفتيهم ويقتدي بهم، ولا يعرف الدين إلا من خلالهم، وليس له قدرة على معرفة الحق أو الوصول إليه بنفسه.

جـ. أن تبلغه الحجة الرسالية لكن تقوم عنده شبهة في بعض المسائل تجعله يتأولها على غير تأويلها السائغ عند أهل الحق، فهذا المتأول لا يكفر إلا بعد إزالة الشبهة وإيضاح الحجة. فإن رجع إلى الحق وإلا حكم عليه بما يكون مناسبًا لجرمه مما هو منصوص عليه في الكتاب والسنة.

4- القاعدة الرابعة: ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع في حال المخالطة أو المفارقة

مبنى الشريعة على هذه القاعدة، وهي تحصيل خير الخيرين، وتفويت أدناهما، وتعطيل شر الشرين باحتمال أدناهما بل مصالح الدنيا كلها قائمة على هذا الأصل[43].

ومن أصول التعامل مع المخالفين من أهل البدع النظر للمصالح والمفاسد المترتبة على الموقف منهم ومن بدعهم سلبًا وإيجابًا، فينظر في الموقف المراد اتخاذه منهم، هل مصلحته راجحة بحيث يفضي إلى إضعاف الشر فيكون مشروعًا، أو أنه يزيد من الشر فلا يكون مشروعًا؟

وكذلك تتفاوت معاملة أهل البدع والأهواء من التأليف والمداراة إلى التعزير بالهجر وغيره بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا التعامل أو ذاك، واعتبار مقادير المصالح والمفاسد في هذا الشأن إنما هو بميزان الشريعة، فإن تقدير المصالح والمفاسد تبقى مسألة نسبية، وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

والمصالح والمفاسد إذا تعارضت وجب ترجيح الراجح منها، وإذا تزاحمت المصالح فلا بد من تحقيق أكمل المصلحتين، ولو بتفويت أدناهما، وإذا تزاحمت المفاسد فلا بد من دفع أعظم المفسدتين ولو بأخذ أدناهما[44].

5- القاعدة الخامسة: مراعاة الصدق والأمانة والتثبت في نقل أقوال المخالفين وعرضها، والعدل في الحكم عليها وعليهم

أقام الله تعالى ميزان العدل الذي يزن به أهل الحق الأقوال المختلفة، ويصدرون عنه في أحكامهم - أقامه على العلم والعدل، فالعلم يتبين به الحق من الباطل في الأقوال والأفعال من خلال معرفة حقيقة تلك الأقوال والأفعال وصحة نسبتها إلى من نسبت إليه، وغير ذلك مما يستلزمه مبدأ الصدق والأمانة في النقل، والعدل والإنصاف يثبت به لكل ذي حق حقه من مدح أو ذم أو محبة أو بغض أو ولاء أو براء وفق ميزان العدل الشرعي الذي يتساوى في حكمه القريب والبعيد والعدو والصديق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: 8]؛ ذلك أن الأصل حفظ جارحة اللسان من القول إلا حقًا، وحماية أعراض الناس من التعدي عليها بالزور والبهتان، قال عليه الصلاة والسلام: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"[45]، وقال ﷺ:"بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[46].

إن اعتماد العلم والعدل شرطين لجواز الكلام في أحوال الناس عمومًا، وفي الحكم على أقوال المخالفين للحق وأعمالهم خصوصًا، لا يعني المداهنة لأهل الأهواء والبدع، ولا الدفاع عن باطلهم ولا سكوتًا عن الحق أو إضعافًا لجانبه أو التقصير في إظهاره وإعلانه على ما يخالفه من الاعتقادات والأهواء الباطلة، وإنما يستهدف هذا المنهج ضبط الأحكام لتصدر بعد تحرٍ وتثبت وصيانة لهذه الأحكام من أن تنساق مع جواذب الأهواء أو التقول على الناس بالظن الكاذب وبخسهم حقوقهم

بالجهل، يقول الإمام القرافي: "أرباب البدع والتصانيف المضلة ينبغي أن يشهر في الناس فسادها وعيبها، وأنهم على غير الصواب ليحذر الناس الضعفاء فلا يقعوا فيها، وينفر عن المفاسد ما أمكن بشرط أن لا يُتعدى فيها الصدق، ولا يُفترى على أهلها من الفسوق والفواحش ما لم يفعلوه..."[47].

6- القاعدة السادسة: عدم تأثيم المجتهد من علماء المسلمين إذا أخطأ في مسائل أصولية أو فرعية[48]:

ومن باب أولى عدم تكفيره أو تفسيقه، ووفق هذا المبدأ فإنه يجب الاعتذار لأهل الفضل والصلاح عما وقع منهم من بدعة أو مخالفة عن اجتهاد وحمل كلامهم المحتمل على أحسن المحامل[49]، فمما لا ريب فيه عند أهل الحق أن المجتهد إذا أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد يعفى عنه خطؤه ويثاب، وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه وما استطاع، دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].

وفي الصحيح أن الله قال: "قد فعلت"[50] وإذا كان الاجتهاد عذرًا في العفو عن الخطأ البدعي، فإن هذا الخطأ لا ينقص من قدر المجتهد متى كان من أهل القدم في الصلاح والتقوى، فإنه مع خطئه "قد يكون صديقًا عظيمًا، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحًا وعمله كله سنة"[51].

7. القاعدة السابعة: عذر المبتدع لا يعني إقراره على ما أظهر من بدعة ولا إباحة اتباعه فيها[52]:

بل يجب الإنكار عليه فيما يسوغ إنكاره مع مراعاة ما يجب له من الحقوق، فإن إثم البدعة إنما زال عمن وقع فيها باجتهاد أو تأويل سائغ، أما البدعة أو المخالفة نفسها فهي محل الإثم والذم، ولذلك يجب الاجتهاد في ذمها والتحذير منها وبيان حالها وعدم الاقتداء بمن استحلها، وأن لا يقصر أحد في طلب العلم المبين لحقيقتها، فالأمور الشرعية تعطى حقها من الكتاب والسنة، فما جاء به الكتاب والسنة من الخبر والأمر والنهي وجب اتباعه، ولم يلتفت إلى من خالفه كائنًا من كان، ولم يجز اتباع أحد في خلاف ذلك كائنًا من كان، كما دل عليها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فإن كل أحد من الناس يؤخذ من أقواله وأفعاله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وما من الأئمة إلا من له أقوال وأفعال

تبيَّن مخالفتها للكتاب والسنة، فهو لا يتبع عليها مع أنه لا يذم عليها، ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه بل يجب مولاته ومحبته لما فيه من الإيمان والتقوى والقيام بما أوجب الله له من حقوقه من ثناء ودعاء وغير ذلك[53].

8- القاعدة الثامنة: عدم التسرع في الحكم على من وقع في بدعة أنه من أهل الأهواء والبدع، ولا على طائفة معينة أنها من الفرق الضالة أو الهالكة[54]

إلا إذا كانت البدعة مغلظة عند أئمة أهل السنة والجماعة، وهي التي اشتهر عندهم مخالفتها للكتاب والسنة وغلظت أقوال أصحابها فيها حتى أخرجتهم من عداد أهل السنة، وهؤلاء الغلاة من صفاتهم أنهم يجعلون ما ابتدعوه قولًا يفارقون به جماعة المسلمين ويوالون عليه ويعادون، كما أنهم ينازعون فيما تواترت به السنة من الأخبار والأحكام، أما من لم يجعل ما ابتدعه قولًا يفارق به جماعة المسلمين ويوالي عليه ويعادي فهذا من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل هذا الأمر.

وقد وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها، لهم مقالات قالوها باجتهاد وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة، فهذا الذي وقع منهم هو من نوع الخطأ في الاجتهاد المغفور لصاحبه بخلاف من يوالي موافقه ويعادي مخالفه في مسائل الآراء والاجتهادات، ويكفّر أو يفسّق مخالفه دون موافقته فيها ويستحل بسببها قتال مخالفه دون من يوافقه ويفرق بين جماعة المسلمين بناء على ما يحدثه من أهواء ومقولات، فهؤلاء هم أهل التفرق والاختلاف المذموم.

9- القاعدة التاسعة: الإنصاف في ذكر ما للمبتدعة من محامد ومذام، وقبول ما عندهم من حق، ورد ما عندهم من الباطل[55]

منهج أهل السنة والجماعة في الثناء والذم والقبول والرد قائم على الكتاب والسنة، فهم يقولون بما دل عليه الكتاب والسنة من أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يُثاب عليه، وما يُعاقب عليه، وما يُحمد عليه، وما يُذم، وما يُحَب منه، وما يُبغض منه.

وهذا بخلاف منهج أهل الأهواء والبدع في الغالب فإنهم لا يعذرون من أخطأ ولو كان مجتهدًا بل يذمونه ويتناسون ما له من الحسنات والفضل والسابقة في دين الله، ومع هذا فأهل السنة

والجماعة يستعملون مع جميع طوائف أهل القبلة العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقًا، بل أهل السنة والجماعة لكل طائفة من طوائف أهل البدع خير من بعضهم لبعض؛ وذلك لأن الأصل الذي يشترك فيه أهل الابتداع أصل فاسد مبني على جهل وظلم منهم، بمنزلة قطاع الطريق المشتركين في ظلم الناس والتعدي عليهم، وأما المسلم العالم العادل فهو يراعي في خصومه حق الله وحق عباده فيعرف الحق ويرحم الخلق.

10- القاعدة العاشرة: الحذر من أن يكون الخلاف في المسائل الفرعية العلمية والعملية سببًا في نقض عرى الأخوة والولاء والبراء بين المسلمين

من القواعد العظيمة التي هي جماع الدين: تأليف القلوب، واجتماع الكلمة، وصلاح ذات البين، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: 1]، وقال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: 103]، وأمثال ذلك من النصوص التي تأمر بالجماعة والائتلاف وتنهى عن الفرقة والاختلاف كثير، وأهل هذا الأصل هم أهل الجماعة كما أن الخارجين عنه هم أهل الفرقة والاختلاف، والخلاف في المسائل الفرعية العلمية والعملية قد كان يجري بين الصحابة والتابعين من سلف الأمة وأئمتها المهديين، لكنهم كانوا في خلافهم يراعون حق الأخوة في الدين ويحرصون على اجتماع الكلمة ويحذرون من الفرقة وكانوا إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين[56].

11- القاعدة الحادية عشرة: البعد عن مجادلة أهل الأهواء والبدع أو عرض شبههم إلا لمن اضطر إلى ذلك وكان من أهل العلم والبصيرة.

الأهواء والبدع كالأمراض الوبيئة في خطورة العدوى بها وسرعة انتشارها، ولذا كانت السلامة في الإعراض عنها وهجرها وعدم تحريكها والحذر الشديد من شرها وفتنتها، وقد وردت الكثير من النصوص عن السلف في التحذير من مجالسة أهل البدع أو مجادلتهم أو عرض شبههم، والأمر بهجرهم ومقاطعتهم لدابر بدعتهم وزجرًا عن الوقوع في باطلهم[57]، وهذا هو الأصل في المنهج الذي مضى عليه أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع أهل الأهواء والبدع في بداية ظهور البدع وقلتها، في مقابل قوة أهل الحق وظهور مذهبهم وعلو شأنهم، لكن مع تقادم الزمن وبُعد الناس عن أنوار النبوة

وتكاثر ظهور البدع وانتشارها وتغلبها على البلاد والعباد في كثير من بلدان المسلمين أصبح لزامًا على أهل الحق في مواجهتهم لأهل الباطل أن يجادلوهم ويناظروهم ويخاطبوهم باصطلاحاتهم ولغتهم[58].

ومن هنا ندرك أن مجادلة أهل البدع ومناظرتهم لا يُنهى عنها ولا تُذم لذاتها، كما أنه لا يؤمر بها ولا تمدح لذاتها، وإنما يكون النظر والاختيار فيما يحقق المصلحة الشرعية من أحد هذين الخيارين، فالمجادلة والمناظرة لأهل البدع متى ما استوفت شروطها الشرعية في الباعث عليها وفي موضوعها وفي القائم بها فهي مشروعة محمودة، كمناظرة ابن عباس ﷺ للخوارج، ومتى ما تخلفت عن شروطها الشرعية فهي ممنوعة مذمومة، وعلى كل حالة من هاتين تحمل عبارات السلف في المنع أو الإجازة[59].

ومما أكد عليه أئمة أهل السنة والجماعة في مسألة مجادلة أهل البدع ومناظرتهم ضرورة أن تكون لحاجة ملحة وأن تكون من القوة والتمكن بحيث تقطع دابر الباطل أو تضعفه، وكل من لم يناظر أهل الباطل مناظرة تقطع دابرهم لم يكن أعطى الإسلام حقه[60]، ومن هنا فإنه لا يسوغ الدخول في مجادلة أهل البدع ومناظرتهم لمن لا علم عنده، ولا قدرة لديه على إقامة الحجة على المبتدعة، ورد ضلالتهم ودحض شبههم[61].

النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

توصل البحث إلى الآتي:

1- أهل السنة والجماعة هم الامتداد الحقيقي للدين الحق الذي بُعث به النبي ﷺ للناس كافة، ومن مسماهم يتبين أن مِن أظهر ما تميزوا به أنهم أهل علم وحلم واتباع وتسليم لنصوص الوحيين، فهم أعلم الناس بالحق وأرحمهم بالخلق، وهم من أحرص الناس على الاجتماع على الحق والتعاون على البر والتقوى والحذر من الابتداع والتفرق والاختلاف.

2- أهل الأهواء والبدع هم كل من خالف الكتاب والسنة، أو أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله؛ اتباعًا للظن وما تهوى الأنفس.

3- لأهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع قواعد مؤصلة مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وهي من مبادئ الإسلام وقواعده الأساسية التي تقوم على

تحكيم الشرع والرجوع إليه وتحري العدل والإنصاف والصدق مع المخالفين ومراعاة المصالح والمفاسد وتقديرها في جميع المواقف إقدامًا وإحجامًا.

4- تؤكد قواعد وأصول أهل السنة والجماعة في التعامل مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع على ضرورة إدراك الفوارق بين البدع والآراء المخالفة للحق، وتفاوت مراتبها في البعد عن الحق، وكذا معرفة تفاوت مراتب المخالفين للحق في قربهم أو بعدهم من الحق وأهله.

5- من القواعد المهمة التي أكد عليها أهل السنة والجماعة في شأن التعامل مع المخالفين للحق عمومًا وحذروا من مخالفتها أو التساهل في الأخذ بها أو في اعتبارها وفهمها على الوجه الصحيح مسألة التفريق بين الحكم على القول أو الفعل المخالف للحق والحكم على قائله أو فاعله، فإن القول أو الفعل المخالف للحق قد يكون كفرًا أو فسقًا أو غير ذلك، ولا يلزم أن يكون قائله أو فاعله كافرًا أو فاسقًا، كما هو مقرر في كتب العقائد والأحكام، لاسيما في مباحث التكفير والتبديع والردة.

6- مراعاة حجم المصالح والمفاسد واعتبارها وتقديرها قاعدة مهمة يجب إعمالها في التعامل مع المخالفين للحق من أهل الأهواء والبدع، ومن ذلك الحرص على تحصيل أكمل المصالح (خير الخيرين) ولو بتفويت أدناهما عند التزاحم، ودفع أعظم المفاسد (شر الشرين) ولو بارتكاب أدناهما إذا لم يكن من ذلك بد.

7- اعتبار مقادير المصالح والمفاسد في هذا الشأن إنما يُرجع فيه إلى ميزان الشريعة وأصولها ومبادئها لا إلى مجرد استحسان العقول البشرية أو تحصيل المصالح الدنيوية.

ثانيًا: التوصيات

لعل أبرزها ما يلي:

1- ضرورة الاهتمام بضبط الأصول والقواعد التي يقوم عليها منهج أهل السنة والجماعة، والتي تُرد إليها مسائله ونوازله.

2- إدراك وفهم الارتباط المنهجي بين منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال وقواعدهم في التعامل مع أهل الأهواء والبدع.

3- إبراز ما امتاز به أهل السنة والجماعة في تعاملهم مع المخالفين من أهل الأهواء والبدع.

4- اعتماد هذه القواعد والانطلاق منها في الموقف من أهل الأهواء والبدع ومراعاة اختلاف منازلهم ومذاهبهم.

الهوامش والإحالات:

(1) مصطلح أهل السنة له إطلاقان: عام وخاص، فالعام يراد به ما يقابل الشيعة ويصح على هذا الإطلاق تقسيم المسلمين إلى سنة وشيعة. فالسنة هم من يثبت خلافة الخلفاء الثلاثة (أبو بكر، وعمر، وعثمان) والشيعة هم من يطعن في خلافتهم، أما الإطلاق الخاص، فيراد به ما يكون في مقابل أهل البدع، فيخرج هذا المفهوم عموم أهل البدع من مسمى أهل السنة، وبهذا يقال في ترجمة الرجل: فلان صاحب سنة، أو صاحب بدعة يريدون به هذا الإطلاق الخاص. ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: 129/3. العثيمين، منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل: 7. العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها: 6.

(2) ينظر: هراس، شرح العقيدة الواسطية: 61. الشاطبي، الاعْتِصَام: 341/2.

(3) مسلم، صحيح مسلم: 41/1، بَابُ فِي أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وأنه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة.

(4) ينظر: العقل، حراسة العقيدة: 50، 51.

(5)ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 370/15، 372. الزبيدي، تاج العروس: 326/40.

(6)ينظر: العقل، مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع: 22.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 133/28.

(8) ابن منظور، لسان العرب: 229/1.

(9) ابن تيمية، الفتاوى: 107/4، 108.

(10) الشاطبي، الاعتصام: 47/1.

(11) ابن ماجة، سنن ابن ماجة: 31/1، باب اجتناب البدع والجدل، حديث رقم (46). ابن مخلد، السنة: 16/1، بَابُ ذِكْرِ مَا زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ وَتَحْذِيرِهِ مِنْهَا، حديث رقم (24).

(12) السيوطي، الحاوي للفتاوي: 225/1.

(13) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 107/9، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود. مسلم، صحيح مسلم: 1343/3، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، حديث رقم (1718).

(14) قوّام السنة، الحجة في بيان: 2/ 409، 410.

(15)ينظر: العقل، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة: 17.

(16)ينظر: ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: 170/1.

(17) ينظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 50/1.

(18)ينظر: ابن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية: 46.

(19)ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 444/17.

(20) ينظر: العثيمين، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى: 33.

(21) ينظر: حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: 503/2، 525.

(22) ينظر: ابن فيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين: 210/2.

(23) ينظر: الآجري، الشريعة: 270/1.

(24) ينظر: حسن، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد: 46/1.

(25) الشثري، بذل المجهود على من حرَّف اسم النصارى واليهود: 1 /12.

(26) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 203/4.

(27) ينظر: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية: 158/5.

(28) ينظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية: 427/2.

(29) ابن تيمية، الاستغاثة في الرد على البكري: 58.

(30) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 347/3.

(31) ينظر: منهاج السنة النبوية، ابن تيمية: 153/8.

(32) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل: 234/1، 235. والحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1873/4، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، حديث رقم (2408).

(33) ينظر: تفصيل الشاطبي في الاعتصام لمراتب البدع في باب في أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة، ينظر: الشاطبي، الاعتصام: 353/2-355. وينظر لتفصيل القول: إبراهيم، المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم: 221، 222. الرحيلي، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع: 479/2.

(34) ينظر: إبراهيم، المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم: 222.

(35) ينظر: نفسه: 373.

(36) ينظر: الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها: 264- 269.

(37) ينظر: ابن تيمية، الرسالة التدمرية: 112/2.

(38) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 444/3،348، 489/12، 97/13، 89.

(39) بن سحمان، كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأفهام: 322.

(40) العلوان، التبيان شرح نواقض الإسلام: 48/1.

(41) ينظر: إبراهيم، المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم: 392- 394.

(42) ينظر: المقدسي، العدة شرح العمدة: 190/2.

(43) ينظر: ابن عبد الهادي، الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي: 216/1.

(44) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 284/28، 325/15، 48/20.

(45) الحديث أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 32/8، كتاب الرقاق، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (6135). مسلم، صحيح مسلم: 68/1، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث رقم (47).

(46) الحديث أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1986/4، كتاب البر، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (2564).

(47) القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق: 207/4، 208.

(48) الشاطبي، شرح تهذيب كتاب الاعتصام: 56/1.

(49) ينظر: الحليبي، أصول الحكم على المبتدعة: 59.

(50) رواه: مسلم، صحيح مسلم: 116/1، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: {وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه} [البقرة: 284].

(51) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم: 106/2.

(52) الشاطبي، شرح تهذيب كتاب الاعتصام: 57/1.

(53) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 234/28.

(54) ينظر: نفسه: 414/35.

(55) ينظر: أبوزيد، الرد على المخالف من أصول الإسلام: 59.

(56)ينظر: ابن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة: 56. ابن تيمية، ودرء تعارض العقل والنقل: 306/10.

(57) ينظر: اللالكائي، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: 114/1.

(58) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوي: 306/3.

(59) ينظر: ابن تيمية: درء تعارض العقل والنقل: 174/7،173.

(60) ينظر: نفسه: 357/1.

(61) ينظر: نفسه: 157/5، 158.

قائمة المصادروالمراجع:

1) إبراهيم، محمد يسري، المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، دار اليسر، القليوبية، 2010م.
2) الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، الشريعة، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان، دار الوطن، الرياض، 1999م.
3) الألكائي، هبة الله بن الحسن بن منصور، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، تحقيق: أحمد بن سعيد الغامدي، دار طيبة، الرياض، 1995م.

4) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
5) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، الاستغاثة في الرد على البكري، تحقيق: عبد الله بن دجين السهلي، مكتبة دار المنهاج، الرياض، 1426هـ.
6) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرسالة التدمرية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1977م.
7) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، 1986م.
8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، 1999م.
9) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العقيدة الأصفهانية، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ.
10) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1996م.
11) حسن، عثمان بن علي، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، مكتبة الرشد، الرياض، 1415هـ.
12) الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، القاهرة، 2001م،
13) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، دار الثبات للنشر والتوزيع، الرياض، د.ت.
14) الرحيلي، إبراهيم، موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، مكتبة الغرباء الأثرية، السعودية، 1415هـ.
15) الزَّبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المختصين، دار الهداية، الكويت، 1965م.
16) أبو زيد، بكر بن عبد الله، الرد على المخالف من أصول الإسلام، ضمن كتاب الردود، دار العاصمة، الرياض، 1414هـ.
17) ابن سحمان، سليمان، كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأفهام، أضواء السلف، الرياض، 2005م.
18) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968م.
19) السيوطي، أبوبكر بن عبد الرحمن، الحاوي للفتاوي، دار الفكر، بيروت، 2004م.

20) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الاعْتِصَام، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير، وآخرين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 2008م.
21) الشاطبي، إبراهيم بن موسى، شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي، تحقيق: خالد بن عبد الكريم، د. ن، د.ب، 2003 م.
22) الششتري، عبد الرحمن بن سعد، بذل المجهود على من حرَّف اسم النصارى واليهود، د.ن، د.ب، د.ت
23) ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، الصَّارِمُ المُنْكِي في الرَّدِّ عَلَى السُّبْكِي، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، 2003م.
24) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2001م.
25) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، منهاج أهل السنة والجماعة في العقيدة والعمل، دار الشريعة، الخرطوم، 2003م.
26) ابن أبي العز، محمد بن عليّ بن محمد، شرح العقيدة الطحاوية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.
27) العقل، ناصر بن عبد الكريم، مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع، دار الوطن، الرياض، 1994م.
28) العقل، ناصر بن عبد الكريم، حراسة العقيدة، ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة العبيكان، الرياض، 2002م.
29) العقل، ناصر بن عبد الكريم، مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة وموقف الحركات الإسلامية المعاصرة منها، دار الوطن للنشر، الرياض، 1412هـ.
30) العلوان، سليمان ناصر بن عبد الله، التبيان شرح نواقض الإسلام، دار البيارق، عمّان، 1999م.
31) الغامدي، سعيد بن ناصر، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرشد، الرياض، د.ت
32) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د. ن، د.ت.
33) قوّام السنة، إسماعيل بن محمد، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، دار الراية، الرياض، 1999م.
34) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد وآخرين، دار الرسالة العالمية، القاهرة، 2009م.
35) ابن مخلد الشيباني، أحمد بن عمرو، السنة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ.
36) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م.

37) المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
38) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
39) هرّاس، محمد بن خليل حسن، شرح العقيدة الواسطية، ويليه ملحق الواسطية، تحقيق: علوي بن عبد القادر السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الخبر، السعودية، 1415هـ.

Arabic References

1) Ibrāhīm, Muḥammad Yusrī, al-Mubtadiʿah & mawqif ahl al-Sunnah & al-Jamāʿah minhum, Dār al-Yusr, al-Qalyūbīyah, 2010.
2) al'Ājry, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn ʿAbd Allāh, al-Sharīʿah, Ed. ʿAbd Allāh ibn ʿUmar ibn Sulaymān, Dār al-waṭan, al-Riyāḍ, 1999.
3) al'lkā'y, Hibat Allāh ibn al-Ḥasan ibn Manṣūr, sharḥ Uṣūl iʿtiqād ahl al-Sunnah & al-Jamāʿah, Ed. Aḥmad ibn Saʿīd al-Ghāmidī, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1995.
4) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Dar' Taʿāruḍ al-ʿaql & al-Naql aw muwāfaqah Ṣaḥīḥ al-Manqūl li-ṣarīḥ al-maʿqūl, Ed. ʿAbd al-Laṭīf ʿAbd al-Raḥmān, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997.
5) Ibn Taymīyah, Aḥmad ʿAbd al-Ḥalīm, al-Istighāthah fī al-radd ʿalá al-Bakrī, Ed. ʿAbd Allāh ibn djyn al-Sahlī, Maktabat Dār al-Minhāj, al-Riyāḍ, 1426.
6) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, al-Risālah al-Tadmurīyah, al-Maṭbaʿah al-Salafīyah, al-Qāhirah, 1977.
7) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Minhāj al-Sunnah al-Nabawīyah fī naqḍ kalām al-Shīʿah al-qadarīyah, Ed. Muḥammad Rashād Sālim, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 1986.
8) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm, Ed. Nāṣir ʿAbd al-Karīm al-ʿaql, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1999.
9) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm, sharḥ al-ʿAqīdah al-Aṣfahānīyah, Ed. Muḥammad ibn Riyāḍ al-Aḥmad, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah, Bayrūt, 1425.

10) Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām, Majmūʿ al-Fatāwá, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1996.

11) Ḥasan, ʿUthmān ibn ʿAlī, Manhaj al-istidlāl ʿalá masāʾil al-iʿtiqād ʿinda ahl al-Sunnah & al-jamāʿah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1415.

12) al-Ḥulaybī, Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz, uṣūl al-ḥukm ʿalá al-mubtadiʿah ʿinda Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah, 2001.

13) Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad al-Shaybānī, al-radd ʿalá al-Jahmīyah & al-zanādiqah, Ed. Ṣabrī ibn Salāmah Shāhīn, Dār al-thabāt lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, N. D.

14) al-Ruḥaylī, Ibrāhīm, Mawqif ahl al-Sunnah & al-jamāʿah min ahl al-ahwāʾ & al-bidaʿ, Maktabat al-Ghurabāʾ al-Atharīyah, al-Saʿūdīyah, 1415.

15) al-Zzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Ed. majmūʿah min al-mukhtaṣṣīn, Dār al-Hidāyah, al-Kuwayt, 1965.

16) Abū Zayd, Bakr ibn ʿAbd Allāh, al-radd ʿalá al-mukhālif min Uṣūl al-Islām, ḍimna Kitāb al-Rudūd, Dār al-ʿĀṣimah, al-Riyāḍ, 1414.

17) Ibn Saḥmān, Sulaymān, Kashf ghayāhib al-ẓalām ʿan awhām Jalāʾ al-afhām, Aḍwāʾ al-Salaf, al-Riyāḍ, 2005.

18) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿālamīn, Ed. Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, al-Qāhirah, 1968.

19) al-Suyūṭī, Abwbkr ibn ʿAbd al-Raḥmān, al-Ḥāwī llftāwy, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2004.

20) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad, alāʿtiṣām, Ed. Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Shuqayr, & ākharīn, Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Saʿūdīyah, 2008.

21) al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, sharḥ Tahdhīb Kitāb al-Iʿtiṣām llshāṭby, Ed. Khālid ibn ʿAbd al-Karīm, D. N, D. b, 2003 .

22) al-Shushtarī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Saʿd, Badhl al-majhūd ʿalá min ḥrraf ism al-Naṣārá & al-Yahūd, D. N, D. b, N. D.

23) Ibn ʿAbd al-Hādī, Muḥammad ibn Aḥmad, alṣṣārimu almunkī fī alrraddi ʿalá alssubkī, Ed. ʿAqīl ibn Muḥammad ibn Zayd al-Miqṭarī, Mu'assasat al-Rayyān, Bayrūt, 2003.

24) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, al-qawāʿid al-muthlá fī ṣifāt Allāh & asmā'ihi al-ḥusná, al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, 2001.

25) al-ʿUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad, Minhāj ahl al-Sunnah & al-jamāʿah fī al-ʿaqīdah & al-ʿamal, Dār al-sharīʿah, al-Kharṭūm, 2003.

26) Ibn Abī al-ʿIzz, Muḥammad ibn ʿlī ibn Muḥammad, sharḥ al-ʿaqīdah al-Ṭaḥāwīyah, Ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ, & ʿAbd Allāh ibn al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1997.

27) al-ʿAql, Nāṣir ibn ʿAbd al-Karīm, muqaddimāt fī al-Ahwā' & al-Iftirāq & al-bidaʿ, Dār al-Waṭan, al-Riyāḍ, 1994.

28) al-ʿAql, Nāṣir ibn ʿAbd al-Karīm, Ḥirāsat al-ʿAqīdah, Nāṣir ʿAbd al-Karīm al-ʿaql, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 2002.

29) al-ʿAql, Nāṣir ibn ʿAbd al-Karīm, Mabāḥith fī ʿaqīdat ahl al-Sunnah & al-Jamāʿah & mawqif al-Ḥarakāt al-Islāmīyah al-muʿāṣirah minhā, Dār al-Waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ, 1412.

30) al-ʿUlwān, Sulaymān Nāṣir ibn ʿAbd Allāh, al-Tibyān sharḥ nawāqiḍ al-Islām, Dār al-Bayāriq, ʿAmmān, 1999.

31) al-Ghāmidī, Saʿīd ibn Nāṣir, Ḥaqīqat al-bidʿah & aḥkāmuhā, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, N. D.

32) al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs ibn ʿAbd al-Raḥmān, Anwār al-burūq fī anwā' al-Furūq, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, D. N, N. D.

33) Qwwām al-Sunnah, Ismāʿīl ibn Muḥammad, al-Ḥujjah fī bayān al-Maḥajjah & sharḥ ʿaqīdat ahl al-Sunnah, Ed. Muḥammad ibn Rabīʿ ibn Hādī ʿUmayr al-Madkhalī, Dār al-Rāyah, al-Riyāḍ, 1999.

34) Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd, Sunan Ibn Mājah, Ed. Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, & ʿĀdil Murshid & ākharīn, Dār al-Risālah al-ʿĀlamīyah, al-Qāhirah, 2009.

35) Ibn Mukhallad al-Shaybānī, Aḥmad ibn ʿAmr, al-Sunnah, Ed. Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 1400.

36) Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, Ed. Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1955.

37) al-Maqdisī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm, al-ʿUddah sharḥ al-ʿUmdah, Ed. Ṣalāḥ ibn Muḥammad ʿUwayḍah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2005.

38) Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414.

39) Hrrās, Muḥammad ibn Khalīl Ḥasan, sharḥ al-ʿAqīdah al-Wāsiṭīyah, & yalīhi mulḥaq al-wāsiṭīyah, Ed. ʿAlawī ibn ʿAbd al-Qādir al-Saqqāf, Dār al-Hijrah lil-Nashr & al-Tawzīʿ, al-Khubar, al-Saʿūdīyah, 1415.